

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم صادر على خام وخردة النحاس والألومنيوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم صادر على بعض

أنواع الخردة والخامات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر

على خردة الألومنيوم :

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر المقرر على الأصناف الموضحة بالجدول التالي بموجب القرارات الوزارية رقمى ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ و٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرین كل منها :

قيمة الرسم (جنيه / ضئ)	الصنف	بند جمركي
٢٠٠٠٠	نحاس نصف خام (مات) : نحاس مرسيب .	74.01
	نحاس غير نقي : أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	7402.00
	نحاس نقي وخلاط نحاسية : بأشكال خام .	74.03
	فضلات وخردة نحاس .	7404.00
	أصناف آخر من نحاس مصبوغة أو مقرمية أو مضرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	7419.91
٧٠٠٠	خردة وفضلات من المونيوم .	7602.00

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل